

فقه اللغة

(عَنْ الكِسَائِيِّ) .

إذا كانَ في قَعْرِ الإناءِ أوِ القَدَحِ شَيْءٌ فهو قَعْرَانٌ .
فإذا بَلَغَ مَا فِيهِ نِصْفَهُ فهو نِصْفَانٌ وشَطْرَانٌ .
فإذا قَرُبَ مِنْهُ أَنْ يَمْتَلِئَ فَهُوَ قَرِيبَانٌ .
فإذا امْتَلَأَ حَتَّى كَادَ يَنْصَبُّ فهو نَهْدَانٌ